

بسم الله الرحمن الرحيم



عنوان البحث (التكليف القانوني للجرائم الاسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة)

إعداد الطالب : ياسر صوافطة

بإشراف

د. محمد فهاد الشلالدة

2015-2014

المقدمة

المبحث الأول: ارتكاب إسرائيل جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة

المطلب الاول: جرائم الابادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة

الفرع الأول: مفهوم جريمة الابادة الجماعية

الفرع الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية

المطلب الثاني: الجريمة ضد الإنسانية المرتكبة في قطاع غزة

الفرع الاول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية

الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الانسانية

المبحث الثاني: جرائم الحرب و جرائم العدوان الاسرائيلي في قطاع غزة

المطلب الاول: جرائم الحرب المرتكبة في قطاع غزة

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب

الفرع الثاني : أركان جريمة الحرب

المطلب الثاني : جريمة العدوان المرتكبة في قطاع غزة

الفرع الاول: تعريف جريمة العدوان

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

الخاتمة

المصادر والمراجع

• أولاً: أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في التكييف القانوني للجرائم الاسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة تبرز في بيان واقعية هذه الجرائم الدولية المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة ومدى انطباق القانون الدولي على اسرائيل ولو من الناحية النظرية.

• ثانياً: مشكلة البحث

الانتهاكات الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل تجعلنا نبحت عن جميع الطرق التي يمكن من خلالها ملاحقة قادة اسرائيل على الجرائم المرتكبة بحق الشعب.

• ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح التكييف القانوني السليم للجرائم المرتكبة من قبل اسرائيل في قطاع غزة ومدى تحديد أركان الجرائم المرتكبة.

• رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج المقارن نوعاً ما، حيث تم الاطلاع على عدد من البحوث والتقارير المنشورة في الدوريات والكتب وكذلك المنشورة على شبكة الانترنت، وعلى أثر ذلك سوف أقوم بمحاولة البحث في المواضيع بشكل جزئي ودراسة حالة معينة كنموذج للجرائم المرتكبة.

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الدول والمنظمات الدولية والافراد من اجل ترسيخ مفهوم العلاقات الودية بين الدول وشعوب العالم وقد حرص الجميع على الالتزام بما اكده ميثاق الامم المتحدة والقانون والعرف الدولي من اجل حل النزاعات والخلافات الدولية بشكل سلمي الا انه ومع ذلك نجد العديد من الخروقات لهذه القواعد القانونية مما دعا الى الاسراع في انشاء محكمة الجنايات الدولية لملاحقة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم بحق ضحايا الحروب ومن اجل ان لا تحول الحصانة من ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم ورغم دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ والارتفاع المتزايد في انضمام الدول اليها وكان اخرها تقديم دولة فلسطين طلب الانضمام من اجل ملاحقة الجرائم المترتبة على اقليم دولة فلسطين فلا بد لنا من البحث في التكييف القانوني للجرائم المترتبة في قطاع غزة وكذلك الجرائم المترتبة في الضفة الغربية من اجل ملاحقة المسؤولين عنها امام المحاكم الدولية وخصوصاً محكمة الجنايات الدولية.

فإن تكييف الجرائم الإسرائيلية المترتبة في غزة سنة 2014 وهو موضوع بحثنا طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتعتبر الأفعال التي ارتكبت في العدوان على قطاع غزة أثناء عملية العصف المأكول أو كما تسمى إسرائيل نفسها (بالجرف الصامد) سنة 2014 وكذلك العدوان الذي سبقه عملية الرصاص المسكوب لسنة 2008-2009 وكذلك العدوان المتكرر في عملية عامود السحاب بتاريخ 2012/11/14م من حيث قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية قطاع غزة بمئات من أطنان المتفجرات في عدوانها المتكرر في الحالات الثلاثة سابقة الذكر، مستهدفة المباني السكنية والمستشفيات، ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية إلى جانب الأهداف التي تعتبرها إسرائيل عسكرية، مما يشير إلى نية إسرائيل بتدمير قطاع غزة قبل غزوها برياً، وانتهاجها لسياسة الأرض المحروقة وتدمير البنية التحتية للفلسطينيين ومحاولة قتل أكبر عدد من الأطفال والمدنيين وقصف البيوت فوق رؤوس قاطنيها بغزة لرفع حجم الخسائر والدمار وتأييب السكان والرأي العام الفلسطيني ضد المقاومة الفلسطينية في غزة، عندما يشاهدون حجم الكارثة والدمار والمحرق التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها في عملية الجرف الصامد لسنة 2014 ضد المدنيين الأبرياء.

وتقوم المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة كباقي الجرائم المترتبة من السابق بحق الشعب الفلسطيني من مجازر مختلفة ارتكبت في معظم المدن الفلسطينية، بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية، ومن أهمها: ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المترتبة ضد الإنسانية، ومبادئ نورمبورغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما إنتهكتها اسرائيل في تحد سافر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار (242) الذي يطالب اسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 والقرار 194 الخاص

بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسراً عن أراضيهم بعد حربي 1948 و1967 وكذلك القرار (3314) الخاص بتعريف العدوان.

لقد حاولت إسرائيل أن تتهرب من المسؤولية بالرغم أن إتفاقية جنيف لا تنطبق على الضفة الغربية وغزة، إلا أن ذلك لم يصمد أمام الحجج والأساليب القانونية القوية السابقة، ونذكر هنا الوثائق الدولية التي تؤكد حق محاكمة جنائياً لإسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني.

المبحث الأول: ارتكاب إسرائيل جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة.

يثير مصطلح الجرائم على المستوى الوطني والدولي اشكالات منها ما يتعلق بالحقوق والمصالح التي تنتهك فعلى المستوى الوطني او المحلي ترتكب الجرائم بين الافراد من نفس الدولة على اثر خلافات خلاصة على المستوى الفرادي او الجرائم التي ترتكب بحق الدول او الجماعات عل المستوى الدولي فتسمة بالجرائم الدولية، وإن الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة هي جرائم دولية بكل ما تعنيه الكلمة ذلك أنها تمثل جريمة عدوان وجرائم الحرب وهي في النهاية تعتبر جريمة إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني وفقاً لما قرره نظام روما ومما لاشك فيه أن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة جرائم تحرمها الاعراف والقوانين الدولية وكذلك مبادئ الأخلاق، وهذا راجع لخطورتها الماسة بالذات البشرية التي تعتبر محور أساسي أو نواة المجتمع الدولي، ومسلسل هذه الجرائم كان ولا يزال وسيكون إذا لم نحرك ساكناً سواء قيام الشعب الفلسطيني بالانتفاضة والمقاومة ودق أبواب المنظمات والهيئات الدولية لحماية الشعب الفلسطيني من الجرائم الاسرائيلية، ويمكن تصنيف الجرائم الاسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة إلى جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وقد ارتفع حجم الضحايا والشهداء الذي بلغ خلال شهر من العدوان إلى أكثر من 1894 شهيد، 90% هم مدنيين ومن بينهم 430 طفلاً و243 امرأة و79 مسناً¹.

المطلب الاول: جرائم الابادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة.

إن جريمة الابادة الجماعية تؤدي خسائر فادحة في أرواح البشر، إذ تعتبر أخطر الجرائم الدولية، نظراً لعدد ضحاياها الذين حتى وإن لم يتعرضوا للتصفية الجسدية المباشرة إلا انهم قد تعرضوا لأمراض نفسية تحد من طاقاتهم وتجعل منهم ضحايا مدى الحياة وإن إبادة الأجناس جريمة قديمة، وقد رأت هذه الجريمة النور في اتفاقية خاصة بها تمنعها وتعاقب عليها **تعريف المادة 6 من النظام الاساسي لروما**: لغرض هذا النظام الاساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ- قتل أفراد الجماعات.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعات.

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.²

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية هي رفض لحق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة

¹ د. عبد الحكيم سليمان وادي تكييف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة 2014/مقال منشور على موقع الحوار المتمدن.
² نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز ايلول 1998، بدأ النفاذ في 1 تموز يوليو 2002، بروما.

، وذلك عن طريق إنتهاك الحقوق الاساسية للفرد مهما كانت هذه الطريقة المتبعة لإفناء هذه المجموعات البشرية، ومهما كان السبب وراء ذلك، سواء كان لسبب " قومي، عرقي، ديني أو إثني "

إن جريمة الإبادة جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 6 السادسة من ذات القانون، وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً" ومن صورها "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً" المادة (ج/6)، وهو ما رمى إليه حصار غزة المستمر منذ سنة 2007، حيث توفي واستشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانيات العلاجية وإغلاق المعابر، وهو ربما أشد وطأة، ويعد أيضاً جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (ج/6)، وهو ما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي في هجماته الجوية والبحرية ضد الأعيان المدنية والسكان الفلسطينيين خلال العدوان على غزة

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

يمكن تعريف جريمة الإبادة الجماعية وهي إبادة الجنس البشري وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل وإحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أقال مجموعة إلى مجموعة أخرى³. وهناك مجموعة تعريفات يمكن تلخيصها في مجموعة نقاط:

*** تعريف المادة 6 فقرة ج من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج:** "4" باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في ذلك الوقت، حيث نصت على ما يلي: "...والإضطهادات لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة تدخل في إختصاص المحكمة او ترتبط بها، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الافعال تعد خرقاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت على اقليمها أو لآ"

*** تعريف إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:** تعرف انها جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن الحرب أو السلم، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها يقصد بإبادة الجنس في هذه الإتفاقية، أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة وطنية، عرقية، عنصرية أو دينية ما يلي:

- 1/ قتل أعضاء الجماعة.
- 2/ الإعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.
- 3/ إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي جزئياً أو كلياً.
- 4/ فرض تدابير ترمي إلى إعاقة النسل داخل الجماعة.
- 5/ نقل الأطفال عنوة من جماعة الى جماعة أخرى.⁵

³ القانون الدولي الانساني / د. محمد فهد الشلالدة / مكتبة دار الفكر العربي / طبعة 2005 / صفحة 376.

⁴ أنشئت بموجب إتفاقية لندن بتاريخ 8 اوت 1945 والمتضمن انشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

⁵ صيربينة العيفاوي، " القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجامعية (مذكرة ماجستير 2011).ص15:16.

إن حرب الإبادة التي تشن ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة من دولة إسرائيل هو خير دليل على أنها حرب عرقية، دينية هدفها تصفية الشعب الفلسطيني المسلم والمسيحي لصالح الشعب اليهودي، ومن الأمثلة البارزة المجزرة الترتكبه في بيت لاهيا وخزاعة وجباليا ورفح ودير البلح وكل مناطق قطاع غزة.

لفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

لهذه الجريمة ركن مادي وركن معنوي

إبادة مادية: وتعني القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية كالقتل ومنع الانجاب، مثل المذابح

التي ارتكبت في قرى قطاع غزة والمناطق السكنية وترحيل سكان الشريط الحدودي واستخدام أسلحة محرمة دولياً.

إبادة معنوية: وتعني الاستئصال المعنوي، الذي له آثار سيئة على النفس البشرية وشعورها، واخضاعها لظروف

معيشية معينة صعبة من خلال الحصار المفروض على قطاع غزة .

كما خلصت التحقيقات لمنظمات حقوق الإنسان بغزة إلى أن ممارسات قوات الاحتلال خلال العدوان شكلت خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومثلت مخالفات لكل من مبدأ التمييز والتناسبية في الأعمال القتالية. فقد شن جيش الاحتلال الإسرائيلي هجمات عشوائية على مناطق سكنية مأهولة واستخدم الأسلحة الفتاكة في القصف بشكل عشوائي. نذكر منها المجزرة التي ارتكبتها في الشجاعة، وكذلك المجزرة في مدينة خزاعة وفي مدينة رفح التي سقط فيها أكثر من 120 شهيداً خلال ساعات محدودة وفي يوم واحد، إضافة إلى إصابة أكثر من 450 مواطناً في نفس الجزيرة برفح.⁶

- ومن هذا نستنتج ان لجريمة الجرائم أركان تتمثل في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة للركن المميز والمفترض وهو الركن الدولي:

أولاً: الركن الشرعي والركن الدولي.

لاخضاع هذه الجريمة الجرمية لمبدأ الشرعية، ثم إبراز الركن المفترض ألا وهو الدولي.

1/ الركن الشرعي:

- ان في مجال القانون الدولي هناك من يرفض فكرة هذا الركن ويعتبره سند قانوني فقط، وليس بالركن، ولكن اذا اعتبرناه كذلك، فانه يتمثل في النص القانوني المجرم لتلك الجريمة والمعاقب عليها، اذ تخضع لمبدأ الشرعية الموضوعية ولما لا الإجرائية.

- فهذه الجريمة عرفت على مر العصور، واذا اردنا ان نبين اول مرة للاشارة اليها خارج القانون الوضعي، فقد كانت الشريعة الاسلامية السحاء سباقه لذلك، كما ذكرنا سابقا وبالرجوع للقانون البشري نجد الاشارة الاولية للفقهاء يمكن، ثم القرار رقم 96 مؤرخ في 11 سبتمبر 1946، واتفاقية منع الابادة والمعاقبة عليها 1948، وفي الاخير المادة نظام روما الاساسي 1998/07/17.

⁶ . تقارير اخبارية / على صفحات الانترنت

2/ الركن الدولي:

يقصد به في هذه الجريمة، ارتكابها بناء على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو أفراد عاديين ضد مجموعة ذو روابط مشتركة: دينية، قومية، اثنية، ولا يشترط ان يكون المجني عليه تابع لدولة اخرى، فممكّن أن يكون تابع لذات الدولة، بقصد تصفيته لأنه قادر أن يكون معارض لنظام الحكم أو يثير مشاكل "7" كما تستمد صفتها من أمرين:

- نوع المصلحة المعتدى عليها: حيث أن الحفاظ على الجنس البشري، والابقاء على مصالحه تهم المصلحة الدولية، إذ تستمد حمايتها من المجتمع الدولي
هذه الجريمة مجرمة في كل قوانين الشعوب "8"
وهكذا نكون قد أعطينا ورسمنا نصف الصورة لهذه الجريمة، ولكي تكتمل لا بد من النصف الآخر.

ثانياً: الركن المادي والركن المعنوي.

نتناول المظهر الخارجي لهذه الجريمة من خلال مجموع السلوكات المجرمة، وكذلك القصد والنية من ورائها.
1/ الركن المادي: ويتمثل في احد الافعال التي نصت عليها المادة 6 من النظام الاساسي لروما، المطابقة للمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الابادة المعاقب عليها، ربما الاختلاف في الصياغة فقط.
أ- قتل أفراد (اعضاء) الجماعة المادة 6 (أ): هذا الفعل معروف والطاغي في هذه الجريمة، وهو الطريق السريع للتخلص من الجماعة المراد تطهيرها، بحيث تقع على كل الافراد دون تمييز بين رجال والنساء والشيوخ والاطفال، وبأي وسيلة كانت، ويستوي أن يكون سلوك ايجابي أو سلبي، ويكفي أن تقع على بعض أفراد الجماعة، ولا تشترط عدد معين من القتلى .

* **أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر:** مثالها الجرائم الاسرائيلية المرتكبة في الأعوام السابقة وحتى العام 2014 اسرائيل إذ تسعى لتصفية الشعب الفلسطيني المسلم أو المسيحي.

ب/ الابادة الجماعية بالحاق اذى بدني او معنوي (عقلى) جسيم:
الاعتداء على السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت مادية او معنوية مثل الضرب والجرح، التشويه الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة،
- وهذه الافعال السابقة تعتبر بمثابة ابادة بطيئة، وهذا يتضح من اثار الاشخاص المصابين وعدد الاعاقات بينهم .

ج/ الابادة الجماعية بفرض احوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في الاهلاك المادي:

هذا الفعل ايضاً هو بمثابة ابادة بطيئة، وله شروط تتمثل في:

⁷ . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2001، ص 138.

- ان يفوض مرتكب الجريمة احوال معيشية معينة على شخص او اكثر، اي مجموع الوسائل والطرق التي تؤدي بشكل المدى البعيد الى اهلاك كلي او جزئي من حرمان الجماعة من الموارد الاساسية التي لا غنى عنها كالماء والغذاء والدواء، او العيش في ظروف مناخية قاسية تجلب الامراض دون علاج، هدم المستشفيات، قطع امدادات الكهرباء... الخ، وزيادة على ذلك الشروط الثلاث الموجودة دائماً في هذه الافعال.

- وهو ما حدث لغزة اواخر 2008 من حصار والعام 2014، نجم عنه وفاة العديد من الاطفال، النساء،... الخ، وذلك بقلة الطعام والادوية والمواد الضرورية وغيرها، وهذه الافعال كلها حدثت من قبل في فلسطين ولا تزال ...

د/ الابداء الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الانجاب: ينطوي هذا الفعل على ابادء بيولوجية لاءضاء الجماعة، لأنه يمنعهم من التناسل ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم وذلك بفصل النساء عن الرجال، أو اءهاض الحوامل، أو بتر الاءضاء التناسلية، أو تعقيم أحد الجنسين (خصي الذكور أما النساء فتناول العقاقير) منع التزاوج بعد هدم البيوت.

ه/ الابداء الجماعية بنقل الاطفال قسراً: وينطوي نوعاً ما على ابادء ثقافية، إذ يمثل هؤلاء الصغار، مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، كونهم لا يتعلمون لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها، ويسوي أن ينقلون إلى جماعة توفر لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية أو "لا"، وفي هذه الحالة تتحقق الابداء الجسدية الى جانب الثقافية.

المطلب الثاني: الجريمة ضد الإنسانية.

تشمل الأفعال المرتكبة في زمن السلم وفي زمن الحرب "9" وهي الجرائم التي تهدف من خلالها الى حماية الحقوق الانسانية في كل زمان ومكان، ومن بين مناصري هذا التعريف.

الفرع الاول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية.

هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد والابادة والاسترقاق وابعاد السكان والنقل القسري للسكان أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاختفاء القسري والفصل العنصري.¹⁰

جاء تعريف هذه الجريمة في المادة 5 من نظام المحكمة الدولية لمحكمة مجرمي يوغوسلافيا كالأتي: لهذه المحكمة الدولية سلطة محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية، متى تم ارتكابها في اطار النزاع المسلح بغض النظر عن اخذ ذلك الطابع المحلي او الدولي، طالما تم ارتكابها ضد اي سكان مدنيين: القتل، الابداء، الاسترقاق، الابعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، لاسباب سياسية او عرقية او دينية، وكل الافعال غير الانسانية الاخرى.

7. المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو الى نيل هذه الاعمال وادانتها والمعاقبة عليها ومن امثلة ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946.77/12/11.

10 . القانون الدولي الانساني / د. محمد فهاد الشلالدة / مرجع سابق / صفحة 377.

كما جاء تعريف هذه الجريمة في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في روندا كالتالي: للمحكمة الدولي لروندا سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين على الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على اي مدنيين لأسباب قومية او سياسية او اثنية او عرقية او دينية – نفس الجرائم السابق ذكرها.

ومع وجود شبه كبير بين التعريفين يلاحظ أن هناك فوارق اساسية في ميثاق محكمة يوغوسلافيا حيث يرتبط ارتكاب جرائم ضد الانسانية بوجود نزاع مسلح بينما لا يشترط ذلك في ميثاق محكمة روندا، لكن هذا الأخير يشترط أن يكون ذلك في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي على هؤلاء المدنيين بينما لا نجد ذلك في ميثاق يوغوسلافيا "11" في حين كل من الميثاقين ينصان على وجود الاضطهاد، تأخذ اشكال الجريمة ضد الانسانية، لكن الفارق بينهما هو ان النظام اليوغوسلافي يعتبر ان الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية هو مجرد شكل من اشكالها، مثلها مثل التعذيب والاعتصاب والاسترقاق على عكس نظام روندا، الذي يعتبر هذه الاسباب ركن من اركان الجريمة "12" اي ان الهجوم المنظم على المدنيين يكون وفقا لهذه الاسباب "13"

جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998، ليضع اكثر تعريف شهده القانون الجنائي الدولي للجريمة ضد الإنسانية تفصيلا وقد جاء في المادة 7 من النظام الاساسي للمحكمة مايلى: لغرض هذا النظام الاساسي يشكل اي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ، موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم :

أ: القتل

ب: الابادة

ج: الاسترقاق

د: ابعاد السكان، والنقل القسري للسكان

هـ: السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

و: التعذيب والاعتصاب او الاستبعاد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري، والتعقيم القسري او اي شكل آخر من اشكال العزف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح: اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية، او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 او لأسباب اخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها. وذلك فيما يتصل باي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط: الاختلاف القسري للاشخاص.

ي: جريمة الفصل العنصري.

¹² .الصفحة الالكترونية .ne-socialist .W W W

¹¹ . قد عرفت المادة 50 من البروتوكول الاول العام 1977 الاشخاص المدنيين كل من لا ينتمي الى الفئات العسكرية انظر عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية (الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية، 2011)، ص 26 .

ك: الافعال اللانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل والتي تسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

ان الجرائم ضد الإنسانية وردت (ب/5) و (7)، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً أو السجن والتعذيب والاعتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية.)¹⁴

الفرع الثاني: اركان الجريمة ضد الإنسانية.

ان الجريمة ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الاخرى لا تقوم الا على اربع ركائز والمتمثلة في اركانها وستعرض اليها بشيء من التفصيل في فقرتين:

- الفقرة الاولى تضم الركن الشرعي والدولي.

- الفقرة الثانية فتشمل على الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي والركن الدولي

1- الركن الشرعي:

ويتمثل فيما سبق ذكره من النصوص التي تجرم وتعاقب على هذه الجريمة .

2- الركن الدولي:

يكفي لتوافر الركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية ان تكون قد وقعت تنفيذا لحظة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة او رباط معين.

ويستوي بعد ذلك ان تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة او لا تحمل تلك الجنسية أي يستوي ان يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا او اجنبيا "15"

ثانياً: الركن المادي والركن المعنوي

في هذه الفقرة نبين المظهر الخارجي لهذه الجريمة والقصد من ارتكابها

1/ الركن المادي: قبل التعرض الى السلوكات الاجرامية نتناول شروط قيامها وهي كما يلي:

/الركن المعنوي: الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فالقصد العام يتطلب العلم والارادة فيجب ان يعلم الجاني ان فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الانسان الاساسية اما في صورة اهدار كلي لها وأما في صورة الحط من قيمتها ويجب أيضاً أن تتجه ارادته إلى هذا الفعل أما القصد الخاص فهو النيل من الحقوق الاساسية لجماعة بعينها، تربط بين افرادها وحدة معينة

¹⁴ . نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية./ مرجع سابق.

¹⁵ . علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

(دينية، عرقية، سياسية...) ويلاحظ انه لا يشترط توافر القصد الخاص، و يكفي القصد العام، إذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق، فتقع الجريمة ضد الانسانية إذا اتجهت ارادة الجاني الى الاتجار بالأشخاص اي كانت انتماءاتهم أو روابطهم .

المبحث الثاني: جرائم الحرب و جرائم العدوان المرتكبة في قطاع غزة.

لم تحترم دولة الاحتلال الإسرائيلي كليا معيار التناسب، بدليل أن حجم الضرر الذي ألحقته ولم تزل بالفلسطينيين قد فاق كثيرا ما قد ألحقته الصواريخ من أضرار بالإسرائيليين، فأين التناسب بين القوة المستخدمة من الإسرائيليين والصواريخ الفلسطينية، ولعل في هذا المعطى الرقمي ما يؤكد قطعيا على غياب وتغييب الإسرائيليين لمبدأ التناسبية، لذا حاول المجتمع الدولي تحديد عناصر جريمة الحرب مبكرا ولو نسبيا، فقد ساد ان الحرب شر لا بد منه، ومن الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بحيث تكون الطرق والوسائل لتحقيقه، بدل من البحث عن الحد الأدنى للحرب، وهذا دليل على سيطرة دولة الاحتلال الاسرائيلي التي لا تهنيء حتى تفتعل حرب او عدوان، وهذه الاخيرة و بالمناسبة لم يتم تعريفها وتحديد اركانها الا مؤخرا، وقد كان يعرف مصطلح العدوان في العصور الوسطى بالحرب غير العادلة.

المطلب الاول: ماهية جرائم الحرب.

لم يهدأ بال البشرية يوما دون وجود نزاعا مسلح منذ ان خلق الله تعالى الانسان وهناك صراعات مختلفة على السيطرة وفرض القوة ولم تكون اسرائيل في عدوانها وحروبها على الشعب الفلسطيني من فراغ بل تسعى للسيطرة على الأرض الفلسطينية وقمع جناح المقاومة لدية لفرض سياستها وشروطها وذلك باستخدام احدث الاسلحة في حروبها المستمرة بحق الشعب الفلسطيني وكان اخرها الحرب على قطاع غزة في العام 2014 وما لحقها من جرائم حرب ألحقت الخسائر في الفلسطيني.

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب.

تتمثل جريمة الحرب في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل القتل العمد الحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها والابعاد او النقل أو الحبس غير المشروعين وكذلك الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية مثل تعمد توجيه هجمات الى السكان المدنيين وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية قتل او جرح مقاتل استسلم مختارا او اساءة استعمال علم الهدنة¹⁶.

¹⁶ . القانون الدولي الانساني / مرجع سابق / صفحة 377

ويؤكد القانون الدولي الإنساني أن تلك الهجمات الإسرائيلية والأعمال الإجرامية تُشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتعتبر أيضاً جرائم حرب وبالأخذ بعين الاعتبار الدلائل المنتشرة على نطاق واسع في قطاع غزة والتي تؤكد الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، من خلال الممارسات الإسرائيلية أثناء فترة العدوان خلال 29 يوم من القتل والقصف والتدمير واستهداف المدنيين وتحديد الأطفال منهم، وقصف أماكن الإيواء مثل مدراس الاونروا والمستشفيات واستهداف سيارات الإسعاف، فأنها تشكل الدليل القاطع على ارتكاب إسرائيل جرائم حرب.

الفرع الثاني : أركان جريمة الحرب.

إن جريمة الحرب لا تقوم الا بتوافر الاركان الاربعة مجتمعة ،وتؤدي عند ثبوتها الى خضوع الجاني للجزاء، اذا سنعالجها كالتالي:

اولا : الركن الشرعي والركن الدولي.

ثانيا :الركن المادي والركن المعنوي.

اولا : الركن الشرعي و الركن الدولي.

سنتناول هذين الركنين لتوضيح ان جريمة الحرب خاضعة لمبدأ لا الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة الا بنص" و كذلك اصباغها بالصفة الدولية.

1/ الركن الشرعي

ان النصوص المتضمنة لجريمة الحرب تجريما وعقابا، قد سبق ذكرها، لذا يعد اي خرق لها وذلك بالقيام بالسلوكات المجرمة، اعتداء وبالتالي تقوم جريمة حرب.

2/ الركن الدولي

"يقصد به القيام بجرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة و التنفيذ يكون من احد مواطنها ،او التابعين لها باسم الدول او برضاها، ضد مؤسسات واثار والسكان التابعين للدول العدو"¹⁷

*ويشترط لقيام الركن الدولي توافر شرطين وهما:

*ان ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة.

*ان يكون في حالة نزاع مسلح.

أ/ ان ترتكب جريمة الحرب من دولة على دولة:

ما نفهمه هو ان الحرب تكون بين دولتين، اي جاني من دولة والمجني عليه من دولة اخرى،

17. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 17

ونقول دولة بكل ما تشمل من عناصر واركاب مكونة لها، ولكن يتصور ان يكون مواطن دولة ما شريكا في جريمة الحرب ضد مواطنيه، فلا يكون هذا الركن في حالة نزاع مسلح بين دولة وفرد، او مجموعة من الافراد او عصابة او جماعة معارضة... الخ.

لكن نستثني 3 فئات من النزاعات المسلحة الداخلية او غير دولية نضفي عليها هذه الصفة

* الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي، فهي تخضع لقانون الحرب اذا اعترفت دولة ثالثة لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، وبالتالي اذا وقعت فيها مخالقات لقواعد واعراف الحرب فانها تعد جرائم حرب .

* النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقا للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تنص على انه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع ان يطبق كحد ادنى ...، وطبقا لهذا النص فانها اصبحت كل مخالفة لقواعد و عادات الحرب اثناء النزاع المسلح غير الدولي او الداخلي تعد جريمة حرب .

* النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال او الحرب الداخلية الذي اعتبره البروتوكول الاول والثاني الذي اضافته الامم المتحدة الى اتفاقيات جنيف الأربعة في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد و عادات الحرب، بحيث اذا وقعت احد الافعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من احد اطراف النزاع على الاخر فأنها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا استثناء تم اقراره من المجتمع الدولي لحماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادئ الانسانية تفرض هذا الاستثناء، كما في حالة الاستعمار او الاحتلال او ضم الاقليم، وهذا ما نراه و نلاحظه بالنسبة لاسرائيل وحربها على فلسطين.

المطلب الثاني : جريمة العدوان الاسرائيلي المرتكبة في قطاع غزة.

ويعتبر العدوان على غزة في عملية الجرف الصامد سنة 2014 هو الأعنف والأشرس والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1948 فقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان أنواعاً مختلفة من الأسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقامت القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لها بإطلاق آلاف الصواريخ والقذائف الموجهة التي يصل وزن الواحدة منها نحو 1000 كيلوغرام، طالت تجمعات مدنية وأوقعت خسائر في أرواح وممتلكات مدنيين عزل¹⁸.

الفرع الاول: تعريف جريمة العدوان.

يمكن تعريف جريمة العدوان ما بين الدول او اشخاص المجتمع الدولي في تعريفات متعددة ومنها:

¹⁸ . د. عبد الحكيم سليمان وادي تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة 2014/مقال منشور على موقع الحوار المتمدن.

* اعلان دولة الحرب على دولة اخرى .

* غزو دولة لإقليم دولة اخرى بقوا عدها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما .

* مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية او البحرية او الجوية اقليم دولة اخرى او قواتها البرية او البحرية او الجوية ولو لم تعلن عليها الحرب .

* حصار دولة لموانئ و شواطئ دولة اخرى .

* مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على اقليمها بقصد غزوة دولة اخرى او رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الاخرى باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة او الحماية .

* وقريب هذا التعريف الذي قال به الاستاذ "ليتينوف" مندوب الاتحاد السوفياتي في نفس المؤتمر، وان كان قد اضاف انه لا يصلح لتبرير اعمال العدوان السابقة الذكر اية اعتبارات سياسية او اقتصادية .

اللجوء الى القوات المسلحة: فهذا جوهر العدوان، فلا يهم نوعها برية، جوية، بحرية، وسواء كانت قوات نظامية او خاصة او جيش احتياطي او مرتزقة او عصابات... الخ. و يكفي مجرد اللجوء اليها، لتحقيق فعل العدوان، و سواء اعلنت حالة حرب او "لا"، فلا يعتبر العدوان صور الاعتداءات الاخرى مثل الضغط الاقتصادي، او نشر افكار ايديولوجية تؤثر على النظام السياسي او الاجتماعي لتلك الدولة، اي لا يوجد لجوء واستخدام للقوات المسلحة.

* ان ينطوي اللجوء الى القوات الخاصة المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة: وهو يكون كذلك اذا كان من شأنه المساس بالسيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية: تطرق ميثاق روما الاساسي لذكر هذه الجريمة، كونها من اختصاص المحكمة واعتبارها دولية في المائدة 5، ثم جاءت المادة 8 مكرر لتفصلها كالآتي:

- لأغراض هذا النظام الاساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة او توجيهه بتخطيط او اعداء أو شن او تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، ان يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

- لأغراض الفقرة 1، يعني " العمل العدواني " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، او باي صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة . وتنطبق صفة العمل العدواني على اي عمل من الاعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3314) (د-69) في 14 كانون الأول /ديسمبر 1974.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة اخرى او الهجوم عليه، او اي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن هذا الغزو او الهجوم، او اي ضم لإقليم دولة اخرى او لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف اقليم دولة اخرى بالقنابل، او استعمال دولة ما اية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما او على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة اخرى.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الاسطولين

البحري و الجوي لدولة اخرى.

وان يكون اللجوء للقوات المسلحة مشروع في حالات وهي :

حالة الدفاع الشرعي: وقد اكد هذا الحق الطبيعي القانون الدولي العام و ميثاق الامم المتحدة في المادة 51 من الميثاق .

- استخدام القوات المسلحة بناء لطلب من الامم المتحدة او احد اجهزتها .

- الكفاح المسلح من اجل حق الشعوب في تقرير مصيرها .

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان.

نتناول الركن الشرعي والدولي أولاً ثم الركن المادي والمعنوي

اولاً: الركن الشرعي والركن الدولي

1/الركن الشرعي: لقد تطرقنا للنصوص القانونية في تعريف هذه الجريمة آخرها المادة 8 مكرر، اذ نصت على تجريم العدوان، وهذا دائماً للرجو لمبدأ الشرعية.

2/الركن الدولي: ان جريمة العدوان من بين الجرائم التي تكون بين افراد عاديين او يكون اطرافها دولتين او اكثر، كما انها تتم وفق خطة مدروسة من جانب الدولة او الدولة المعتدية، فيختلف الركن الدولي اذ قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع الى اصحاب القرار في دولته بضرب دولة اجنبية اخرى، نهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة او العكس، اغارة الصعابات المسلحة على قوات الدولة او العكس، اذا كانت بغير اذن الدولة التي تنتمي اليها العصابات المغيرة، الحرب الاهلية، فلا يشترط لتوافر الركن الدولي ان تكون الدولة او الدول المعتدية او الدولة او الدول المعتدى عليها ذات سيادة كاملة "19"

- ودائماً لكي تكتمل الجريمة يجب توافر الركن المادي والمعنوي.

ثانياً: الركن المادي والركن المعنوي

- نتطرق للسلوكات المجرمة ثم القصد الذي تتطلبه

1/الركن المادي: يتمثل في مجموعة السلوكيات الاجرامية الايجابية ويتكون من عنصرين:

/الركن المعنوي: لا تقع هذه الجريمة بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط، ويتكون من

العلم، و ارادة علم الجاني ان فعل العدوان غير مشروع، وان من شأنها المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، وكذلك اتجاه اردنه الى فعل العدوان بذاته.

¹⁹.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 61، 62.

فهذه الجريمة لا تتطلب قصد خاص، وهذا ما اكدته المادة 5 من القرار رقم 3314/1 سنة 1974 التي نصت على انه لا يصلح تبرير للعدوان اي اعتبار مهما كان باعته سياسي او اقتصاديا او عسكريا او غير ذلك ... و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب اقليمية او أية مزايا من نوع آخر²⁰

وفي الختام نكون قد اكملنا مبحثنا هذا بتناول جرمتي الحرب والعدوان اللتين نصنا عليهما مختلف النصوص القانونية والقرارات الدولية، كما لا ننسى الجهود الفقهية في تعريفهما، كما ذكرنا كيف تفنن الاحتلال الاسرائيلي فيهما في الاراضي الفلسطينية.

تطرقنا في هذا الفصل الى جرائم عرفت من قبل، فجرمتها مختلف القرارات والمواثيق الدولية، كما عرفها الفقهاء بتعريفات عدة حيث اسهموا بوضع اللبنة الاساسية لها، واخيرا توجهت كل هذه الجهود بميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في نص المادة 5 التي ذكرت 4 جرائم من اختصاص المحكمة الموضوعي وهي: جرائم الابداء، جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وكذلك جريمة العدوان هذا لإعتبارها من الجرائم الدولية الاشد خطورة المهددة للسلم والامن العالميين فكل جريمة لها اركانها الاربعة (الشريعة، الدولية، المادية، المعنوية) كما يهدف من ورائها الى تحقيق نتيجة جريمة معينة كالإهلاك، ازهاق روح انسانية وهو حي، تدمير ممتلكات عامة او خاصة، ضم اقليم ... الخ، بشرط ان يكون السلوك الاجرامي هو السبب المباشر في تحقيق تلك الجريمة، مثل ما تبغيه اسرائيل من افعالها المجرمة التي اخذت الاوصاف الاربعة للجرائم الدولية، ومن القضاء على الشعب الفلسطيني وبقاء فلسطين من دونهم.

نماذج عن جريمة العدوان من قبل اسرائيل على فلسطين.

- الاحتلال اسرايل استخدام القوات المسلحة دائم ومتزايد على اختلاف انواعها ودرجة خطورتها وظهر ذلك في الحرب الاخيرة في قطاع غزة .

- فقد لجأت الى استخدام القوات المسلحة وامرتها بتنفيذ اعمالها الاجرامية من قتل وتدمير.

- كما ضربت اسرايل قطاع غزة بمختلف القنابل منها:

* قنابل ارتجاجية: وهي قنابل تسبب زلازل مصغرة، كانت اسرايل تضرب بها، اعتقادا منها انه توجد انفاق سرية خاصة لتهرب السلاح.

* سلاح المعدن الكثيف الى انشطار DINE : تتكون من كربون، نيكل، الحديد، الكربالت، و هي قنابل صغيرة تؤدي جسم الضحية على بعد مترين .

* قنابل اليورانيوم: تؤدي الى قتل الخلايا وظهور امراض جلدية وسرطانية .

* قنابل الفسفور الابيض: المحرمة دوليا.

2/ الركن المعنوي: لا تقع هذه الجريمة بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط، ويتكون من العلم، و ارادة:

16. على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 59.20

علم الجاني ان فعل العدوان غير مشروع، وان من شأنها المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي، وكذلك اتجاه اردنه الى فعل العدوان بذاته.

فهذه الجريمة لا تتطلب قصد خاص، وهذا ما اكدته المادة 5 من القرار رقم 3314/1 سنة 1974 التي نصت على انه لا يصلح تبرير للعدوان اي اعتبار مهما كان باعته سياسي او اقتصاديا او عسكريا او غير ذلك ... و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب اقليمية او أية مزايا من نوع آخر²¹

وفي الختام نكون قد اكملنا مبحثنا هذا بتناول جريمتي الحرب والعدوان اللتين نصتا عليهما مختلف النصوص القانونية والقرارات الدولية، كما لا ننسى الجهود الفقهية في تعريفهما، كما ذكرنا كيف تفنن الاحتلال الاسرائيلي فيهما في الاراضي الفلسطينية.

تطرقنا في هذا الفصل الى جرائم عرفت من قبل، فجرمتها مختلف القرارات والمواثيق الدولية، كما عرفها الفقهاء بتعريفات عدة حيث اسهموا بوضع اللبنة الاساسية لها، واخيرا توجهت كل هذه الجهود بميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في نص المادة 5 التي ذكرت 4 جرائم من اختصاص المحكمة الموضوعي وهي: جرائم الابدان، جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وكذلك جريمة العدوان هذا لإعتبارها من الجرائم الدولية الاشد خطورة المهددة للسلم والامن العالميين فكل جريمة لها اركانها الاربعة (الشريعة، الدولية، المادية، المعنوية) كما يهدف من ورائها الى تحقيق نتيجة جريمة معينة كالإهلاك، ازهاق روح انسانية وهو حي، تدمير ممتلكات عامة او خاصة، ضم اقليم ... الخ، بشرط ان يكون السلوك الاجرامي هو السبب المباشر في تحقيق تلك الجريمة، مثل ما تبغيه اسرائيل من افعالها المجرمة التي اخذت الاوصاف الاربعة للجرائم الدولية، ومن القضاء على الشعب الفلسطيني وبقاء فلسطين من دونهم.

اما الضرر العام الذي تسعى كل دولة لتجنبه هو المساس بالسلم والامن العالميين، نستثنى بعض الدول وخاصة اسرائيل التي لا تهني حتى تخرج فلم من بطولاتها وفلسطين ضحيتها، وموضوعه الجرائم الدولية السابقة الذكر، وممول الفلم و جمهوره المجتمع الدولي ككل فهي ضربت مختلف الاتفاقيات الدولية عرض الحائط ولا احد يقول لها كلمة "قف" بمعناها الفعلي وليس مجرد ادانات.

كما يمكن وصف افعال الاحتلال الاسرائيلي المشينة بجرائم ارهاب دولة فهي تبث الرعب والخوف في نفوس الشعب الفلسطيني الضائع، جراء سكوت الدول عن ذلك، نخص بالذكر الدول الاسلامية والعربية وكذلك اعطاء اسرائيل الضوء الاخضر من قبل الدول العظمى لتنتهك كل القوانين الانسانية.

ونظرا لبقاء المبادئ والقيم الاساسية حيصة المجال النظري، ولم تؤخذ بعين الاعتبار بتاتا في الاعتداءات المختلفة من قبل دولة اسرائيل على دولة فلسطين، سواء قبل ميثاق روما او بعده، والتي شكلت انتهاكا خطيرا بكل المعايير الدولية لحقوق الإنسانية وحريتها الاساسية المكفولة دوليا، وخرق لقواعد القانون الدولي الانساني و مبادئه، التي يفترض اعمالها في حالة النزاعات المسلحة، هذا الامر

على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 59.21

والذي يستتبع لروما ومن الناحية القانونية قيام مسؤولية اسرائيل الدولية ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات في حق الشعب الفلسطيني .

الخاتمة.

تعتبر هذه الانتهاكات الإسرائيلية أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في القانون الجنائي الدولي، وتحديداً في المواد (6 و7 و8) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا يدل لدول العالم ان تتكاتف وتسعى على اختلاف قوتها او مكانتها، سعياً حثيثاً الى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وإنها تحاول إقرار العدالة الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وملاحقة الخارجين عن القانون ومحكمة المستببين في ارتكب الجرائم الدولية وتحديد المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي على انتهاكات الاسرائيلية في أراضي قطاع غزة وكما هو الحال في باقي فلسطين، بيننا كيفية ممارسة حق محاكمة قادة اسرائيل ، وأفراد قواته العسكرية، وكل شخص فيه ارتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها او اشترك او حرض عليها، ويكون ذلك سواء عن طريق الشعب الفلسطيني حكومة وشعباً ومنظمات وفصائل مقاومة، او إحدى الدول العربية، او غيرها من الدول، وذلك باللجوء إلى إحدى الهيئات الدولية المختلفة التي تم إنشاؤها عبر التاريخ ومنها محكمة الجنايات الدولية المتواجدة بلاهاي لملاحقة اسرائيلي على جرائمها وعلى قيادة دولة فلسطين العمل على ملاحقة قيادة وضباط الجيش الإسرائيلي من مجرمي الحرب باللجوء لفوري والسريع للمحكمة الجنائية الدولية وضرورة انضمام دولة فلسطين لاتفاقية روما لسنة 1998 ولنظام المحكمة الأساسي عبر التوقيع والمصادقة على المعاهدة في أسرع وقت بعد التداول والتشاور واخذ موافقة كافة الأطراف والفصائل الفلسطينية، ومراعاة بعض المشاكل والمعوقات التي ستقف كحجر عثرة بعد انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولي وعليه فقد تقدمت دولة فلسطين بطلب الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية من اجل ملاحقة الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.

المصادر والمراجع.

1. القانون الدولي الانساني / د. محمد فهاد الشلالدة / مكتبة دار الفكر العربي .
2. صبرينة العيفاوي/ " القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجامعية / مذكرة ماجستير في القانون 2011).
3. علي عبد القادر القهوجي/القانون الدولي الجنائي/ منشورات الحلبي الحقوقية/ بيروت، 2001
4. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 قرار رقم 777.
6. الصفحة الالكترونية www.e-socialist.ne.
7. مواقع اخبارية / صفحات الانترنت.
8. د. عبد الحكيم سليمان وادي / رئيس مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية/ تكيف جرائم العدوان الإسرائيلي (الجرف الصامد) على غزة سنة 2014/مقال منشور على موقع الحوار المتمدن.
9. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011).